

## فقه العبادات - مالكي

- 2 - قول عبارة " سمع ا " لمن حمده " لإمام وفذ حال رفعهما من الركوع لا لمأموم بل تكره في حقه عن أبي هريرة B أن رسول ا A قال : " إذا قال الإمام : سمع ا لمن حمده . فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه " ( 2 ) . [ ص 160 ]